

اقتراح قانون الزواج المدني الاختياري في لبنان

المادة الاولى:

خلافاً لأي نص آخر عام او خاص، يُجاز عقد زواج بالشكل المدني على الاراضي اللبنانية او خارجها، ويكون خاضعاً للقانون المدني الذي اختاره الزوجان لتنظيم مفاعيل الزواج، شرط ان لا يتضمن هذا القانون ما يخالف النظام العام والآداب العامة، وفقاً للانظام القانوني اللبناني.

المادة الثانية:

يختص بتنظيم عقد الزواج المدني الاختياري مأمور النفوس الواقع في منطقة اختصاصه قيد الزوج او الزوجة او محل اقامة أحدهما الفعلي.

المادة الثالثة:

يتساوى الزوجان في الحق بالحصول على جميع المستندات الرسمية المتعلقة بالزواج المدني وما ينبع عنه.

المادة الرابعة:

يعود الاختصاص الدولي والوظيفي للمحاكم اللبنانية المدنية بالفصل في النزاعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم بالشكل المدني على الاراضي اللبنانية او خارجها، على ان تراعى القواعد ذات الصلة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة الخامسة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

البرهان مطر جابر
الوزير الأول
الوزير الثاني
الوزير الثالث
وزير العدل
وزير التربية والتعليم
وزير الصحة والبيئة
وزير الاتصالات
وزير الاعمار والاسكان
وزير الادارة والتجارة
وزير المالية
وزير الاعمال العامة
وزير الاعمار والاسكان
وزير الادارة والتجارة
وزير المالية
وزير الاعمال العامة

الأسباب الموجبة

بما أنّ القرار رقم 60 ل.ر. الصادر بتاريخ 13/3/1936، والسارى المفعول لحينه، أوجب على الدولة اللبنانية أن تشرع قانوناً مدنياً للأحوال الشخصية، وبما أنّ المادة 79 من قانون أصول المحاكمات المدنية معطوفة على المادة 25 من القرار رقم 60 ل.ر. قد اعترفت بالزواج المدني المعقود في الخارج، في الوقت الذي يُمنع فيه على اللبناني من أن يعقد زواجاً مدنياً داخل لبنان،

وبما أنّ الواقع بات انفصامياً، حيث يُعتبر عقد الزواج المدني صحيحاً إذا كان معقوداً خارج لبنان وباطلاً إذا كان معقوداً داخله، ما من شأنه أن يجعل اللبناني يبحث عن عقد زواجه المدني خارج لبنان وفي ظلّ قانون أجنبي يزاحم قانونه الوطني ويجد سبيله إلى التطبيق بأحكام صادرة عن المحاكم اللبنانية وفقاً لأحكامه، فضلاً عن تحمله نفقات السفر والإقامة ورسوم توثيق عقد الزواج، وما يحرم الخزينة من مردود أكيد،

وبما أنّ الشباب اللبناني قد سبق اليوم طائفه ودولته في إرساء قواعد قيام الدولة المدنية أو دولة المواطنة، ظهرت الحاجة الملحة والضرورية للخروج من النفق المظلم بآثاره السلبية على الصعد الحياتية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية، وتمكن الراغبين من اللبنانيين واللبنانيات من عقد زيجاتهم في وطنهم، وهو حق طبيعي وبدائي لهم طالما أنه يُعرف لهم بالعقد نفسه عندما يتمّ في الخارج، مما الذي يحول دون تطبيق المبدأ عينه في الداخل؟

لذلك، أتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون الراهن، في ضوء حيثيته المبررة، على أمل مناقشته واقراره.